

ما حكم الصلاة خلف إمام ليس على كفاءة بالإمامة؟ الشيخ صالح

بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اه سؤاله الاخير يقول يوجد لدينا في مدينتنا مسجد تقام فيه الجمعة بالاضافة الى الصلوات الخمس المفروضة المعتادة. ولا يوجد آآ فيه امام معين من قبل وزارة الحج والوقاف. واثناء الصلوات الخمس يتقدم بنا رجل ليس على كفاية بالامامة. حيث يقرأ القرآن على - 00:00:00

غير قراءته وهو ينظر اليه مثلا في صلاة التراويح في رمضان واذا ما رد عليه احد المأمومين لم ينصت ولم يفهم ولم يأخذ بما رد عليه ما حكم صلاتنا خلف هذا الامام؟ الجواب انه ينبغي ان يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله كما جاء بذلك الحديث عن - 00:00:20 النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى شخص وخلفه خلفه من هو اقرأ منه لكتاب الله وكان هذا المصلي الذي يؤم الجماعة يحسن قراءة الفاتحة فالصلاة الصحيحة الا انه لا ينبغي للناس - 00:00:40 ان يقدموا شخصا وعنده وفيهم من هو خير منه قراءة واحسن. لا سيما اذا لم يكن مأموما يعني كان متبرعا بالامامة فان ينبغي ان يختار من هو اقرأ لكتاب الله وبالله التوفيق - 00:01:00